

## قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤

بشأن استمرارية إعفاء مدن محافظة شمال سيناء من الضرائب والرسوم  
المقررة على العقارات المبنية حتى ١٢/٣١/١٩٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ ، فيما تضمنته عن الفقرة الأولى من المادة  
الثالثة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك بالنسبة لمحافظة شمال سيناء ،  
وحتى ١٢/٣١ سنة ١٩٨٤

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جلدى الآخرة سنة ١٤٠٤ ( ٢٧ مارس ١٩٨٤ )

حسنى مبارك